

عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردّها عليهم وما
جاء أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج
والعشر لم يأخذها إلا ما كان ثانياً فإن كانوا صر
فوه في حقه اجزأ من أخذ منه وأرد لم يكونوا صر
فوه في حقه أفتي أهله فيما بينهم وبين الله تعالى إن
يعيدوا ذلك **كتاب في الحظر والاباحة**
لا يحل للرجال البس الحرير ويحل للنساء ولا باس
توسده عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو
يوسف ومحمد يكره توسده ولا باس بلبس الديباخ
في الحرير عندهما ويكره عند أبي حنيفة ولا باس بلبس
الملك إذا كان سداً أه ابوسماً ولحمة قطناً أو خناً
ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة إلا الخاتم
والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء

التأ

النخيل بالذهب والفضة ويكره أن يلبس الصبي الذهب
والحرير ولا يجوز الأكل والشرب والأدهان والتطيب
في أنية للذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس
باستعمال أنية الزجاج والبوار والعقيق ويجوز
الشرب في الأداة المفضضة عند أبي حنيفة رضي الله
عنه والركوب على السرج المفضضة والجلوس
على السرج المفضضة ويكره التعشير والنقطة في
المصير ولا باس بتحميلة المصير ونقش المسجد
وزخرفة مآء الذهب ويكره استخراج الحصيا
ن ولا باس بخصي البهائم ونزول الجير على الخيل
ويجوز أن يقبل في الهدية والأذن قول العبد
الصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل
في أخبار الديان أن الأقوال العدا ولا يجوز أن ينظر

١١٩